

مبدأ سمو أحكام العاهدة على أحکام القانون المأهلي.

يقلل الأستاذة: عبّو سوركية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

مقدمة:

جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، و عام 1986م لتأسيس لإلزامية المعاهدات على ثلاث مبادئ أو قواعد أساسية كانت عرفية فيما سبق، وانتقلت من دائرة العرف غير المكتوب إلى دائرة القانون الدولي المكتوب "المعاهدات" ولكن لم تفقد هذه القواعد صفتها العرفية، فهي ملزمة باعتبارها عرفا دوليا، وملزمة باعتبارها قانونا مكتوبا ولا تناقض بين الوضعين، والأمر يتعلق بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ومبدأ "حسن النية"، وأخيرا مبدأ "سمو أولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القانون الوطني".¹

ويعتبر هذا المبدأ الأخير أي سمو المعاهدات الدولية أو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وأولويتها في التطبيق على ما عدتها، لاسيما تلك الناشئة عن قانون داخلي متعارض معها، مبدأ ثابت وراسخ في القانون الدولي نادى به الفقه² واعترف به الدول وحكمت به المحاكم الدولية³ منذ زمن بعيد في جميع القضايا التي عرضت عليها، وكان التعارض قائما بين معاهدة دولية وقانون داخلي، حتى لو كان هذا القانون هو دستور الدولة.

هذا لم تعد القاعدة الاتفاقية مخصوصة في المجالات التقليدية المعروفة في السابق، وهي المجالات المحددة الاختصاصات ذات الطبيعة الدولية، بل اتسعت بشكل متسرع في الآونة الأخيرة تحت تأثير العولمة، لتسهيل مجالات جديدة ويعفاهيم جديدة كذلك حيث اكتسحت المجال الوطني للدولة، ل تعالج مسائل من صميم اختصاص الدولة وأصبحت بمقتضى هذا الوضع تشكل دفعا قويا لتأكيد وترسيخ مبدأ سمو القواعد الاتفاقية الدولية على حساب القوانين الوطنية، لهذا فالإشكالية التي يمكن طرحها إلى أي مدى يمكن تجسيد أحكام المعاهدة الدولية على حساب القانون الدولي؟، لذلك سوف ندرس النقاط الثلاث، أولها مضمون المبدأ وتطبيقه أمام القضاء الدولي، ثانياً تطور المبدأ من القانون العرفي إلى القانون الاتفاقي ، ثم ثالثاً أثر المبدأ في إلزام الدول والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: مضمون المبدأ وتطبيقه أمام القضاء الدولي

باعتبار أن مبدأ سمو المعاهدات الدولية ثبت رسوخه في القانون الدولي، وحكمت به المحاكم الدولية، ونادى به الفقه، لذا علينا أن نحاول عرض ما يتضمنه هذا المبدأ، وكيف تم تطوره من القانون العرفي إلى القانون الاتفاقي، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مضمون مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

يقصد بمبدأ أولوية أو سمو أحكام المعاهدة الدولية على القانون الداخلي أنه إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الداخلية وجب تغليب أحكام المعاهدة وإن كان هذا القانون الداخلي هو الدستور نفسه.⁴

فهمما كانت الوسيلة أو الطريقة التي تتبعها الدولة لإدماج المعاهدة ضمن نظامها الداخلي، كأن تكون هذه الطريقة هي الاستقبال بواسطة

تشريع صادر عن البرلمان، أو الالكتفاء بالتصديق والنشر، فإن هذا الأسلوب لا يؤثر في الالتزامات الناشئة عنها تجاه الدولة الطرف وقيام مسؤوليتها الدولية نتيجة عدم ضمان تطبيق المعاهدة داخليا.

وبعبارة أخرى، الدولة حرّة في تبني النظام الذي يروق لها في أحكام قانونها الدستوري فيما يخص العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ولكن عليها في نفس الوقت أن تضمن تنفيذ المعاهدة في علاقاتها ⁵ الدولية.

وقد نصت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات على هذا المبدأ الأساسي، فقد جاء في المادة 27 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 ما يلي: " مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

أما المادة 27 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1986، التي تخص المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، فهي تضيف للفقرة السابقة، فقرة ثانية مؤداها: "لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن يتمسك بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة".

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة: "القواعد المشار إليها في الفقرتين السابقتين لا تخل بأحكام المادة 46".⁶

فطبقاً لهذه المادة من الاتفاقيتين، نستخلص أن الدولة الطرف في معاهدة تكون ملزمة بسن التشريعات الداخلية الملائمة التي تكفل من خلالها تنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها وإلا قامت مسؤوليتها الدولية، إذ لا يمكنها الاحتجاج بعدم تنفيذ المعاهدة على أساس شرعي أو قانوني كعدم نشر المعاهدة، أو عدم توافق أحكامها مع أحكام القانون الداخلي.⁷

ونفس الأمر ينطبق على المنظمة الدولية التي من حقها أن تلتزم وفقاً لمعاهدة دولية شرط احترام حدود وظائفها واحتياصاتها وعدم الاحتياج بالقانون الداخلي للمنظمة للتهرب من التزاماتها الدولية، كما لا يمكنها إصدار قرار من أحد أجهزتها خرقاً للالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها وفقاً للمعاهدة التي هي طرف فيها، ثم تتركز على هذا القرار من أجل التهرب من الالتزام.⁸

إن الحكمة من وجود هذا المبدأ هو الحد من خرق الدول لالتزاماتها التعاهدية تحت ذريعة احترام قانونها⁹، وكما يرى بعض الفقهاء، أنه لا ينبغي النظر إلى المبدأ على أساس أنه أمر أجنبى ومفروض على الدولة، وإنما هو مجرد تناغم في النشاط القانوني للدولة، وبناءً على هذا التناغم يصبح مستحيلاً وضع عراقيل ونصوص دستورية وتشريعية داخلية أمام قواعد القانون الدولي لأن هذه العرائيل تؤدي إلى تضارب وخلل في نشاط الدولة على المستوى الداخلي والدولي.¹⁰

الفرع الثاني: تطبيقات المبدأ أمام القضاء الدولي.

تغلب المحاكم الدولية باعتبارها الأجهزة القضائية المختصة بتفسير وتطبيق القانون الدولي، المعاهدات الدولية على القوانين الدولية في الكثير من القضايا المعروضة أمامها وكان التزاع فيها حول القانون الواجب التطبيق في حالة التعارض بين القانونين الداخلي والدولي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية سيادة وسمو المعاهدات على القوانين الوطنية والتي تعتبر من وجهة نظر المحكمة مجرد واقعة لإظهار إرادة الدولة أو نشاطها¹¹، من بين ما يؤكّد هذا حكمها الصادر في قضية المناطق الحرة الفرنسية في 6 ديسمبر 1930 حيث قالت: "أن فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها

الوطني لكي تقييد من نطاق التزاماتها الدولية"، ونعرض في هذا المجال من بين القضايا الشهيرة التي حكم فيها القضاء الدولي وكان مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون محورا لها:

- قضية المجهزين النرويجيين 1922.

- قضية الرعايا البولنديين في دارنتنخ 1952.

1-قضية المجهزين النرويجيين 1922:

ترجع وقائع هذه القضية إلى فترة الحرب العالمية الأولى، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاستيلاء على سفن كان يجري بناؤها في ترسانة بحرية أمريكية لصالح المجهود الحربي الأمريكي وخوفا من وقوعها في يد ألمانيا في حالة تسليمها لأصحابها التجار النرويجيين.

غير أنه بعد انتهاء الحرب رفضت أمريكا تسليم السفن بحججة أن القانون الذي صدر بتاريخ 3 أوت 1917م يعطيها الحق في ذلك.

طالبت النرويج بالتعويض والإفراج عن السفن، وطبقا لاتفاقية 30 جوان 1921م، المبرمة بين الدولتين أحالت الدولتان النزاع إلى محكمة التحكيم الدولية الدائمة بلاهاري وفقا للمادة 59 و87 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، الخاصة بفض النزاعات بالطرق السلمية.

زعمت أمريكا أمام المحكمة بأن موقعها سليم، وأنها ملزمة بتطبيق القانون الأمريكي، كما رأت أنه على المحكمة لا تستبعد تطبيقه، إلا أن النرويج رأت أنه في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك فإنه على المحكمة أن تحكم وفقا لما تمهله أحكام القانون الدولي العام.

ردت المحكمة بتاريخ 13 أكتوبر 1922 في عبارات قاطعة رافضة الزعم الأمريكي ومؤيدة لموقف النرويج وقالت: "إن المحكمة لا يمكنها قبول وجهة

النظر الأمريكية القائلة بأنها ملزمة بتطبيق القوانين الأمريكية في جميع الظروف والأحوال. إن للمحكمة حرية فحص ما إذا كانت هذه القوانين تتفق مع مبدأ المساواة بين الطرفين المتعاقدين، ومتقدمة أولاً مع المعاهدات المبرمة بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية، وما إذا كانت متقدمة مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي".¹²

2- قضية الرعايا البولنديين في دانزونغ 1952:

تكمّن أهمية هذه القضية الشهيرة في أنها أول قضية صدر حكم دولي يعطي الغلبة لمعاهدة دولية على الدستور الداخلي.

تلخص وقائع هذه القضية الشهيرة في أن الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى اقتطعوا هذه المدينة من ألمانيا وفقاً لمعاهدة فرساي، وجعلوا منها مدينة حرة وكان للمدينة علاقات خاصة بينها وبين بولندا، والمادة 5/104 من معاهدة فرساي لعام 1919 تنص على: "أن الدول الحليفة والمنظمة لها ستناقش اتفاقية فور إنشاء المدينة الحرة وأن أطراف هذه الاتفاقية هم بولندا والمدينة الحرة دانزونغ بحقوق المواطنين البولنديين فيها، أو الأشخاص من أصل بولندي، أو الذين يتحدثون اللغة البولندية".

غير أن حكومة دانزونغ ضيّقت على الرعايا البولنديين في مجالات العبادة والتعليم والعمل، فاشتكوا إلى بولندا.

رفعت بولندا الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة قائلة: "أن معاملة الرعايا البولنديين في دانزونغ يجب أن تحل وفق المادة 5/104 من معاهدة فرساي، وليس وفقاً للدستور المدينة".

ردت حكومة دانزونغ على هذا القول بأن الرعايا من أصل بولندي يعاملون وفقاً لأحكام الدستور، وهذا الدستور لا يعترف للرعايا البولنديين

ولا لغيرهم بالمساواة أمام القضاء، والحرية الفردية، وحرية التعبير، ومارسة الشعائر الدينية، وحرمة الملكي الخاصة.

رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا السند مغلبة أحكام المادة 5/104 وردت في حكمها الصادر بتاريخ 4 فيفري 1932م قائلة: "حسب المبادئ المعترف بها، لا يمكن للدولة أن تذرع بدسستورها في علاقاتها بالدولة الأخرى قصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".¹³

يبدو لنا من هاتين القضيتين أن القضاء الدولي يجعل الغلبة في أحكامه للقانون الدولي باعتباره أسمى من القانون الداخلي في العلاقات الدولية، وعلى الدول الأطراف في معاهدة دولية العمل وفقاً لأحكام المعاهدة وليس وفقاً لقوانينها الداخلية.

المطلب الثاني: تطور المبدأ من القانون العرفي إلى القانون الاتفافي.

مر مبدأ سمو أحكام المعاهدة الدولية على أحكام القانون الداخلي من دائرة القانون العرفي إلى دائرة القانون الوضعي المكتوب، بعد إدراجها في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات.

فالملبأ ثابت وراسخ منذ زمن بعيد، نادى به الفقه، كما اعترفت به العديد من الدول ومن بينها سويسرا التي أكدت على أولوية المعاهدات على القوانين الداخلية السويسرية، حيث أن السلطات الإدارية الفيدرالية أعلنت بصفة عامة سمو المعاهدات على القانون السويسري، كما صرحت المجلس الفيدرالي بتاريخ 1965م، أن الفيدرالية عندما تكون أمام تعارض بين القانون الداخلي ومعاهدة دولية فعليها تغليب المعاهدة.¹⁴

كما أكد المجلس الفيدرالي نفس المبدأ في تقريره بتاريخ 9 ديسمبر 1968م قائلاً: "فيما يخص قاعدة داخلية وقاعدة دولية منصوص عليها في معاهدة فإن المعاهدة الدولية تسمى من حيث المبدأ على التشريعات الداخلية".¹⁵

هذا وقد سارت محكمة العدل الدولية الحالية على هذا النهج، وقررت في كثير من أحكامها وأراءها الاستشارية مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، وعدم جواز التنازل من الالتزامات الدولية تحت غطاء إصدار قانون وطني مخالف للمعاهدة ومن قراراتها نذكر الرأي الاستشاري الصادر بالإجماع في 26 أبريل لعام 1988م، بشأن التزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة حول شرط اللجوء إلى التحكيم الوارد في اتفاقية المقر بين أمريكا والأمم المتحدة في عام 1948م.¹⁶ وباكسن هي من كانت وراء إدخال هذا المبدأ المهم في قانون المعاهدات والذي أصبح اليوم يشكل أحد الأسس التي ترتكز عليها القوة الملزمة للمعاهدة الدولية ، حيث أنه خلال الدورة الأولى للمؤتمر فيينا 1968م، اقترح مندوب باكستان على اللجنة الكاملة للمؤتمر إدراج مشروع مادة في مشروع معاهدة تحرم على الدول الأطراف في معاهدة دولية إثارة أحكام قوانينها الداخلية بقصد التهرب من تنفيذ المعاهدة.¹⁷

هذا الاقتراح تم قبوله بواسطة 55 صوتا مع امتناع 30 دولة عن التصويت وفي القراءة الثانية للاقتراح بواسطة اللجنة الكاملة للمؤتمر تم قبوله بدون تصويت، وفي الدورة الثانية للمؤتمر فيينا أقر هذا الاقتراح بأغلبية 73 صوتا ضد "2" اثنين من المعارضين، مع امتناع 24 دولة عن التصويت، وأصبح هو نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.¹⁸

والملاحظ أن المشروع الذي أعدته لجنة قانون الدولي عام 1966 لم يكن يتضمن هذا النص، وإنما نص المادة 27 جرى وضعه وإقراره بواسطة مؤتمر فيينا الذي أقر مشروع اللجنة 1968-1969 بصورة نهائية.¹⁹

وبهذا كان المؤتمر وراء إدخال هذا المبدأ المهم في قانون المعاهدات ونقله من الدائرة العرفية إلى دائرة القانون المكتوب في صلب اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، والتقنين لم يفقد صفتة العرفية وإنما زاده ثباتاً ورسخاً ووضوحاً.

المطلب الثالث: أثر المبدأ في إلزام الدول والمنظمات الدولية بتعديل قوانينها الداخلية.

نص المادة 27 من اتفاقيتي فيينا تساءلاً مفاده: هل الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بتعديل أحکام قانونها الداخلي المخالفة لأحكام المعاهدة إعمالاً لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي؟.

تتضمن بعض المعاهدات نصوصاً صريحة تلزم الدول الأطراف بوجوب سن التشريعات الالازمة لضمان تنفيذ المعاهدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يتفق مع أحكام المعاهدة، أو التصويت في البرلمان على المبالغ النقدية الالازمة لتنفيذ المعاهدة، ولا شك أن القضاء الدولي يؤيد اتخاذ مثل هذه الإجراءات عند الضرورة تطبيقها لنص المادة 27 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

فقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية تبادل السكان من أصل تركي وبيلغاري بصدور شرط ورد في معاهدة التبادل ويلزم الدولتين بإدخال التعديلات الضرورية في قوانينها من أجل تنفيذ المعاهدة: "إن هذا

الشرط بديهي ولا يمثل إلا مبدعا تلقائيا مؤداه أن الدول التي تعاقدت بحرية تعاقدا صحيحا ملزمة بإدخال التعديلات الضرورية على قوانينها الداخلية لضمان تنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها".²⁰ وتكون الإجراءات الداخلية إلزامية لنفذ المعاهدة خاصة تلك المعاهدات التي تمس حقوق وحريات الأفراد، أو تلك التي لا يمكن أن تسبح آثارها إلا إذا ما قامت سلطات الدولة المختصة بإصدار التشريعات واللوائح والقرارات اللاحمة لتطبيق المعاهدات، كالمعاهدات المتعلقة بحق إضراب العمال وحقهم في تكوين النقابات، ومساواة المرأة بالرجل، وغيرها من الحقوق التي ترد في أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك المعاهدات التي تلزم الدول بوضع تشريعات معينة لمكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات واحتكار زراعة النباتات ومنع التلوث... الخ، هذه المعاهدات تتطلب إجراءا تشريعيا يضمن تنفيذها داخليا، كاستقبال المعاهد وإدماجها وإقرار الاعتمادات المالية اللاحمة لتنفيذها، فمن هنا يبدو أن التعديل مفيد ويساهم في دعم الاحترام الواجب للمعاهدات الدولية، فهو يمنع من أن تظل بعض المعاهدات الدولية ذات الفائدة دون تطبيق لمدة من الزمن بسبب نقص الإجراءات الواجب اتخاذها واللاحمة لتطبيقها داخليا²¹، وعلى العموم فإن مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي مبدأ معترف به حتى بالنسبة للمعارضين للتعديل.²²

ففي رأي هذا الجانب المعارض، التعديل لا يضيف جديدا لأن القاعدةعرفية هي أن الدول لا يمكنها الاحتجاج بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة.

وتجدر الإشارة أن عبارة "قانون الداخلي" المنصوص عليها ضمن المادة 27 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، تشمل حسب

القواعد العامة في تفسير المعاهدات، جميع القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني الداخلي للدولة أيا كان تدرجها في سلم القانون الداخلي، فهي كلمة تشمل قواعد الدستور، قواعد القانون العادي، وتغطي أيضاً جميع أنواع اللوائح والنظم والقرارات الإدارية والتعليمات الداخلية في كل إدارة لها صلة بتطبيق أحكام المعاهدة، والتي قد تشكل أحياناً عقبة أمام تنفيذ المعاهدة.²³

الخاتمة:

إن تطور وتوسيع القاعدة الاتفاقية الدولية، انعكس بشكل واضح على الأنظمة القانونية للدول، إذ أصبحت القاعدة الاتفاقية الدولية تراحم القاعدة الداخلية مما انعكس سلباً على هذه القاعدة، حيث أدى إلى تضييق نطاقها و مجالاتها، فالعديد من المواجهات أصبحت من اختصاص القواعد الدولية وقد برز هذا واضحاً من خلال الإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول معايرة لهذا التوسيع؛ حيث أشارت صراحة في دساتيرها إلى سمو القواعد الاتفاقية الدولية، وتقدمها على القواعد القانونية الداخلية من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 132، والتي حافظ فيها على نفس النص وظل التعديل الأخير لسنة 2016م، فقط أصبح رقم النص هو المادة 150، وكذلك هذا ما سبقه إليه المشروع الفرنسي في دستور 1958 في نص المادة 55.

وبهذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية ليست فقط مصدراً من مصادر القانون الدولي²⁴، إنما هي أداة وأسلوب فعال لتنظيم العلاقات الدولية، ووسيلة لإتمام التعاون السلمي بين الأمم، أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، والالتزامات المترتبة عن هذه المعاهدات والاتفاقيات

تستوجب تفويتها بحسن نية تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين؛ إن كل هذه المعطيات تجسد مبدأ سمو القاعدة الاتفاقية الدولية على القاعدة الوطنية الداخلية.

قائمة المورamen:

- 1- العربي عقاب الإلزام في قانون الدولية، دراسة حالة: معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2009/2010، ص 97.
- 2- يقول السيد: جيرالد فيتز موريس: «إن المبدأ الذي يقضي بأن الدولة لا يمكنها الارتكاز على أحكام قوانينها أو تقضي بستورها من أجل التوصل والهرب من التزاماتها الدولية هو بحق أحد المبادئ الكبرى في القانون الدولي الذي يقوم عليه هذا النظام بكامله، والذي يطبق على جميع فروع هذا القانون»، ويقول ميشيل فيرالي في شرحه لهذا المبدأ: كل نظام قانوني يعطي للمخاطبين قواعده حقوقه ويعكمهم التمتع بها بدون إذن هو نظام قانوني له السمو على شخصاته وإلا فإنه يفقد صفة النظام القانوني».
- وتحتاج المساعدة من هنا القول هي أن كل دولة مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام هي بالضرورة خاضعة لهذا النظام، انظر العربي عقاب، المرجع نفسه، ص 111.
- 3- فقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة I.C.P.J، مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية في أول حكم أصدرته في 17 أوت 1923 في قضية السفينة ويلدون وقالت المحكمة في هذا الحكم: «إن قانون الحياد الذي أصدرته ألمانيا عام 1920م، هو عمل فرنسي داخلي لا يمكن أن يسمى على أحکام معاهدة السلام» لعام 1919م، إن ألمانيا لا يمكن أن تنشر في وجه الالتزامات التي التزم بها طبقاً لل المادة 380 من معاهدة فرساي بقوانينها الخاصة بالحياد، ألمانيا حرجة بالطبع في إعلان الحياد شأن الحرب الروسية البورسالية، ولكن بشرط احترام وتطبيق الالتزامات التعاقدية التي أخلتها على عائقها في فرساي يوم 28 جوان عام 1919: وأضافت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 17 أوت 1923 قائلة: «إن المحكمة ترفض وجهة النظر الألمانية القائلة بأن إبرام معاهدة أيا كانت والتي بواسطتها تسمى الدولة عن القيام بعمل ما أو تنجز بالقيام بعمل ما، يعد تزالاً عن السيادة بدون شك كل معاهدة تولد الالتزامات من هذا النوع، فإن هذه الأخيرة تمثل قوداً على ممارسة الحقوق السياسية للدولة، وأن أهمية إبرام المعاهدات الدولية سمة أساسية من سمات السيادة وأن الدولة لا تستطيع بواسطتها تشريعها الوطني من أن تحد من التزاماتها الدولية» انظر المرجع نفسه، ص 111.
- 4- د. عبد الله هيد القحطاني، العلاقة بين القانون الاتفاقي والنظم الداخلي في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 40.
- 5- لوزغين نوال، آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2005/2004، ص 22.
- 6- تعلق المادة 46 بشروط إبرام المعاهدات الدولية من وجهة نظر القانون الداخلي، وتحت للنولة حق التمسك ببيان المعاهدة إذا ما حدث إخلال جوهري بها.
- D.Ruzié : Droit International public, Dalloz, Paris, 15^e édition, 2000, p 36. - 7
- 8- د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي ونظام القانوني الداخلي صراع أو تكامل، طبعة 1997، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 868.
- CH.Chaunan: Cour général de droit international public, R.C.A.D 1970, p 491-493. - 9

- 10-د. علي إبراهيم، المراجع السابق، ص 855.
- 11-د. حسين حفيظ عمر، التعديل العربي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار الهضبة العربية، القاهرة، 2007، ص 141.
- 12- مشار إليها في مذكرة ماجستير لـ زغوان نوال، المراجع السابق، ص 28
- 13-د. علي إبراهيم، المراجع نفسه، ص 146.
- C.Wilhelm: *Introduction et force obligatoire des traités Internationaux dans l'ordre juridique suisse* thèses de Doctorat d'Etat, presse centrale, Lausanne, 1992, p238.
- C.Wilhelm: Op.Cit, p23.-15
- 16-في 26 جوان 1947، أقرت الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة الأمم المتحدة اتفاقية المقر بين الحصانات التي يمتنع بها مقر المنظمة، ونص القسم الثاني عشر منها على منع السلطات الأمريكية من عرقولة وصول مثلي الدول الأعضاء، وكذلك الأشخاص الذين تدعوه المنظمة إلى الوصول إلى المقر، ونص القسم الثاني والعشرين منها على أن كل نزاع بين أمريكا والأمم المتحدة حول تفسير وتطبيق اتفاقية يحل بواسطة التحكيم إذا قررت الوسائل الأخرى، في عام 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3237 بتاريخ 22/11/1974، معتبرة منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً مراقباً في المنظمات الدولية ولها حق إرسال مندوب فلسطيني يحضر الجلسات أمام جميع أجهزة المنظمة بما فيها مجلس الأمن، وفتحت منظمة التحرير بناءً على ذلك مكتب لها في نيويورك لدى الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1987، قام الولي الأمريكي بتحريض الكونغرس الأمريكي على إصدار قانون مضاد للإرهاب، واعتبر القانون منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية ويجب إغلاق مكاتبها في كل أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك مكتب نيويورك لدى الأمم، ووقيع الرئيس الأمريكي رونالد ريفات فعلاً يوم 22 ديسمبر 1987 وحدد موعد لفترة بعد 90 يوماً، اعترضت الجمعية العامة بشدة وأعتبرت هذا القانون مخالفة صريحة لاتفاقية المقر لعام 1947، وأصدرت قرارها رقم 42/229، وطلبت فيه دولة المقر بالاحترام تعهاتها بوجوب اتفاقية المقر، إلا أن الولايات المتحدة رفضت تعين محكماً لها، وأعلن المدعى العام الأمريكي بأن بلاده لا تبعاً بالقانون الدولي ولا بالاتفاق المقر وأنها ستطبق القانون الأمريكي المأمور للإرهاب عند حلول موعده، تدخلت بعدها الجمعية العامة مخولة الأمر إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فروى وكان رد المحكمة العليا: أن المحكمة تقر بأن الولايات المتحدة الأمريكية مازمة باحترام التزاماتها الدولية في الجلوء إلى التحكيم طبقاً للمادة 1/21 من اتفاقية المقر، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي بأن قانونها الوطني يعلو ويسمو عن الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المقر، فالمحكمة تذكرها بالمبادئ الأساسية في القانون الدولي سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.
- 17-د. علي إبراهيم، المراجع السابق، ص 855.
- 18-د. علي إبراهيم النجار، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، سنة 1996، دار الهضبة العربية، القاهرة، ص 865.
- 19-د. علي إبراهيم، المراجع نفسه، ص 97.
- 20-د. علي إبراهيم، المراجع السابق، ص 138.
- J-Hostert: *Droit International et Droit interne dans la convention de vienne sur le droit des traits*, A.F.D.I, 1969, p92-113.
- 22-د. علي إبراهيم، المراجع السابق، ص 145.
- 23-د. حسين حفيظ عمر، المراجع السابق، ص 143؛ وأنظر كذلك للتفصيل في مذكرة لـ زغوان نوال، المراجع السابق، ص 27.
- 24-المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة.